

قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٩

بريط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٧٩٣٣٨٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٢٣٢٨٦٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٠٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢١٢٨٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٤٠٨٦٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعون مليوناً وستة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) منه مبلغ ١٣٤٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٣٩٢٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وثلاثون مليوناً ومائتان واثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٢٥٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ٣٩٢٥٢٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثلاثون مليوناً ومائتان وأثنان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٢٥٦٥٢٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٣٦٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

